


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/5/2/Add.1  
28 August 2007

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع الخامس  
مونتريال، ١٥-١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

### برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها :

#### حالة تنفيذ المهام المختلفة التي يتضمنها برنامج العمل

المهام المتبقية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

منكرة من الأمين التنفيذي

#### أولا - مقدمة

- ١- في المقرر ٨/٥ ألف الفقرة ٥، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل، في اجتماعه الخامس، أن يعالج كموضوع ذي أولوية الجدول الزمني للشروع في العمل المتعلق بالمهام المتبقية من برنامج العمل للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها..
- ٢- أقر مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في مقرره ١٦/٥، الفقرة ١، في مايو/أيار ٢٠٠٠. وفي الفقرة ٢ من هذا المقرر، قرر مؤتمر الأطراف، كمرحلة أولى، أن يشرع في العمل في المهام ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المهام ٧ و ١٢ سيبدأ الشروع فيهما عند اتمام المهام ٥ و ٩ و ١١.
- ٣- أعد الأمين التنفيذي الوثيقة الحالية لمساعدة الفريق العامل في عمله. والقسم الثاني من هذه الوثيقة يستعرض مهام برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، التي سبق إنجازها، مع تبين حالتها الراهنة وعلاقتها ببرامج العمل الأخرى ذات الصلة، وكذلك المهام المتبقية التي لم يشرع فيها بعد. أما القسم الثالث فيتضمن مشروع توصية بشأن الجدول الزمني للشروع في العمل في المهام المتبقية من برنامج العمل كي ينظر فيها الفريق العامل.

## ثانياً – مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل

### العنصر ١ – الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة ١ – على الأطراف أن تتخذ تدابير لتعزيز وتقوية قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على أن تشارك بفعالية في صنع القرار المتعلق باستعمال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بشرط خضوعها لموافقتها المسبقة عن علم، ولمشاركتها الفعلية.

الحالة الراهنة: مستمرة. قدمت الأمانة استبياناً لمساعدة الأطراف في عملية تبليغها، ويتضمن الاستبيان أسئلة محددة بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وتشجع الأطراف على اعداد اجاباتها المتعلقة بهذا الموضوع في مشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسباً. وكما ذكر في تحليل التقرير الوطني الثالث الأشد حداثة إن بعض التقدم قد أحرز في هذا المجال. واطمام ١٣٢ تقريراً<sup>١</sup> وطنياً قد سمح بتقييم أشد شمولاً لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني. بيد أنه، على أساس هذا التنفيذ الشامل للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، فإن الأمر يقتضي مزيداً من الجهود والمساندة. ومساندة الجهود لتحديد الوضع الراهن والاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية قد تقدمت فعلاً في كثير من البلدان، بسبب تزايد الوعي بقيمة هذه العملية عبر طائفة واسعة من المجالات، غير أن بضعة بلدان فقط قد اعترفت بأهمية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. وهناك مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، من خلال التقارير الوطنية، متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/2.

المهمة ٢ – على الأطراف أن تضع آليات وخطوطاً إرشادية وتشريعات وغير ذلك من المبادرات المناسبة لتعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار، وتخطيط السياسة ووضع وتنفيذ الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطني والمحلي، بما في ذلك إمكانية الحصول وتقاسم المنافع وتحديد وإدارة المناطق المحمية، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية.

الحالة الراهنة: إن بعض الجوانب في هذه المهمة هي جوانب جارية طبيعتها، بيد أنه على أساس تحليل التقارير الوطنية الـ ١٣٢ كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/2، قد ذكرت عدة أطراف أن بعض التدابير قد تم اتخاذها فعلاً. وقد طبقت بضعة أطراف تدابير شاملة، ولم تقم بعض الأطراف باتخاذ أية تدابير أو هي تنتظر في اتخاذ بعض التدابير. ونظراً لذلك فإن التعجيل بالمهمة ٢ على الصعيد الوطني، بشأن المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسة ووضع وتنفيذ نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، هو أمر يمكن أن يساعد عملية السير قدماً، مع مراعاة مصالح وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة ٤ – على الأطراف أن تضع – حسبما يكون الأمر مناسباً – آليات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مع إدراج أحكام محددة في سبيل المشاركة الكاملة والنشطة والفعالة من جانب النساء في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى ما يلي:

- (أ) البناء على أساس معرفتهن؛
- (ب) تعزيز توصلهن إلى التنوع البيولوجي؛
- (ج) تعزيز قدرتهن في الشؤون المتعلقة بالحفظ والصون والحماية للتنوع البيولوجي؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف؛

<sup>١</sup> هناك اجمالاً ١٣٢ تقريراً وطنياً قدمت وكانت متاحة للتحليل في وقت اعداد هذه الوثيقة.

(هـ) تعزيز طرائق مناسبة من الناحية الثقافية ومحددة من ناحية التوازن بين الجنسين، تسمح بتوثيق وصون معارف النساء في مجال التنوع البيولوجي

الحالة الراهنة: جارية. بينت بعض الأطراف أن هذه الآلية موجودة. بيد أن كثيرا من البلدان ذكرت أنها لم تضع آليات خاصة لأشراك النساء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وهناك عدد من البلدان ذكرت أن ما لديها من قوانين وسياسات ذات صلة بهذا الموضوع تشجع المشاركة النسائية في الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي. ويوجد مزيد من المعلومات التفصيلية حول هذا الموضوع في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/2.

#### العنصر ٢ – الحالة الراهنة والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

المهمة ٥ – على الأمين التنفيذي أن يعد، للاجتماع القادم للفريق العامل المخصص، الخطوط العريضة لتقرير مركب عن الوضع الراهن والاتجاهات الخاصة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وخطة وجدولا زمنيا لاعداد ذلك، يقومان على أساس أمور منها المشورات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة بشأن الموارد واتاحة المعلومات حول هذه المواضيع. ان الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة عليها أن تقدم هذه المعلومات والمشورات لمعالجة متطلبات هذه المهمة، وعلى الأطراف أن تضمن تقاريرها الوطنية بيانا للحالة الراهنة لتنفيذ المادة ٨ (ي).

الحالة الراهنة: المهمة قد أتمت. المرحلتان الأولى والثانية من التقرير المركب قد اتمتا، ويجري التبليغ عن التنفيذ من جانب الأطراف.

#### العنصر ٤ – التقاسم المنصف للمنافع

المهمة ٧ – على أساس المهام ١ و ٢ و ٤، على الفريق العامل أن يضع خطوطا ارشادية لوضع آليات وتشريعات وغير ذلك من المبادرات المناسبة لكفالة ما يلي: (١) أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استعمال وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية؛ (٢) أن تقوم المؤسسات الخاصة والعامة المهمة باستعمال هذه المعارف والابتكارات والممارسات بالحصول على موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (٣) السير قدما في تبين التزامات بلدان المنشأ، وكذلك تبين التزامات الأطراف والحكومات حيث تستعمل هذه المعارف والابتكارات والممارسات وما يرتبط بها من موارد جينية.

الحالة الراهنة: لم يشرع في هذه المهمة بعد. ان وضع الخطوط الارشادية لايجاد الآليات والتشريعات وغير ذلك من المبادرات المناسبة المتعلقة بتقاسم المنافع وبالموافقة المسبقة عن علم وتبين التزامات بلدان المنشأ، يمكن أن يعتبر أنها تشكل اسهاما كبيرا وفي الوقت المناسب من جانب الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، في ايجاد نظام دولي خاص بالحصول وتقاسم المنافع.

#### العنصر ٥ – تبادل ونشر المعلومات

المهمة ٨ – تبين نقطة بؤرية داخل آلية تبادل المعلومات للاتصال بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

الحالة الراهنة: أتمت هذه المهمة. قد أنشأ الأمين التنفيذي نقطة بؤرية للمجتمعات الأصلية والمحلية ويوجد مسؤول عن البرنامج ومساعد للبرنامج مخصصان لهذه المهمة، يسانداهما مدير آلية غرفة تبادل المعلومات.

#### العنصر ٦ – عناصر الرصد

المهمة ٩ – على الفريق العامل أن يقوم، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بوضع خطوط ارشادية أو توصيات لاجراء تقييمات للوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي، يتعلق بأي تطوير مقترح اجراؤه في المواقع المقدسة أو على الأراضي أو المياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية. والخطوط الارشادية والتوصيات ينبغي أن تكفل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التقييم والاستعراض.

الحالة الراهنة: أتمت هذه المهمة. ان مؤتمر الأطراف قد أقر الخطوط الإرشادية Akwe:Kon، بموجب مقرره ١٦/٧ و. والتفويض من جانب الأطراف جار.

#### العنصر ٧ – العناصر القانونية

المهمة ١١ – على الفريق العامل أن يقوم بتقييم الصكوك والأدوات الموجودة – من دون الوطنية حسبما يكون الأمر مناسباً والوطنية والدولية – لا سيما الصكوك والأدوات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي يمكن أن يكون لها آثار على حماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بقصد تبيين التضامات بين هذه الصكوك والأدوات وأهداف المادة ٨ (ي).

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. غير أن العمل المتعلق عن كثب بهذا الموضوع جار داخل إطار الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وكذلك في محافل أخرى، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو).

المهمة ١٢ – ان الفريق العامل عليه أن يضع خطوطاً إرشادية من شأنها أن تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو غير ذلك من الآليات – حسبما يكون الأمر مناسباً – لتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام (ويمكن أن تضم أنظمة فريدة sui generis) وتعريفات لمصطلحات ومفاهيم أساسية ذات صلة واردة في المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، التي تعترف وتضمن تماماً حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية، في سياق الاتفاقية.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. بيد أنه، تحت البند ٨ من جدول الأعمال، سيقوم الفريق العامل بالنظر في القضية المتصلة بهذا الموضوع التي هي قضية إيجاد عناصر من النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية. ويمكن إذا ما صدر مقرر ببدء العمل في هذه المهمة أن يكون لهذا الصعود أهمية كبيرة في الإسهام في إيجاد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

### ثالثاً – مهام المرحلة الثانية من برنامج العمل

#### العنصر ١ – الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة ٣ – بناء على طلب الأمين التنفيذي، يشار على الأطراف والحكومات، بمشاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية، أن تضع جدولاً من الخبراء يقوم على أساس المنهجيات المستعملة في مؤتمر الأطراف، للسماح للخبراء بمساندة تنفيذ برنامج العمل.

الحالة الراهنة: هذه الحالة جارية وان يكن بأشكال مختلفة. ان الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية يجري إدراجهم في أفرقة من الخبراء مخصصة تحت الاتفاقية، حيثما يكون الأمر مناسباً وبشرط توفر الأموال لذلك. وبالإضافة الى ذلك، فان الفريق الاستشاري الذي أنشئ بشأن اعداد التقرير المركب، قد عزز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية. وفيما يتعلق بجدول الخبراء ينبغي أن يلاحظ أنه بموجب مقرره ٨ ١٠، أولاً، الفقرة ١٧، قرر مؤتمر الأطراف أن يكف عن استبقاء واستعمال جدول الخبراء، وأن يعطي أولوية لتعيين خبراء علميين وتقنيين مناسبين للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة وغير ذلك من عمليات التقييم. وتظل الأمانة على اتصال بالمجتمعات الأصلية والمحلية في تشاور وثيق مع الأطراف، لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة من جانب السكان الأصليين في المجالات المواضيعية وفي برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وفي تنفيذ برنامج العمل.

#### العنصر ٣ – الممارسات الثقافية التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام

المهمة ٦ – على الفريق العامل المخصص أن يضع خطوطاً إرشادية لحماية وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتطبيقها على نطاق أوسع وفقاً للمادة ٨ (ي).

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. بيد أنه، تحت البند ٩، فإن الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها سوف ينظر في عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/7. وسوف تسهم هذه الخطوط الإرشادية في انجاز هذه المهمة.

المهمة ١٣ — على الفريق العامل المخصص أن يضع سلسلة من المبادئ الإرشادية والمعايير لتعزيز استعمال المعارف التقليدية وغير ذلك من أشكال المعرفة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مراعيًا في ذلك دور المعرفة التقليدية الذي يمكن أن تؤديه فيما يتعلق بنهج الأنظمة الأيكولوجية، والحفظ في الموضع، والتصنيف، ورصد التنوع البيولوجي، وتقييمات الوقع البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. تحت البند ٩ من جدول الأعمال، سيقوم الفريق العامل بالنظر في عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/7. وهذه الخطوط الإرشادية العريضة تتضمن قسماً كبيراً بشأن الطرائق التي يمكن أن تساعد على انجاز المهمة ١٣.

المهمة ١٤ — على الفريق العامل المخصص أن يضع خطوطاً إرشادية واقتراحات لإنشاء خطط للحوافز الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحماية واستبقاء معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ولتطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد.

المهمة ١٥ — على الفريق العامل المخصص أن يضع خطوطاً إرشادية من شأنها أن تسهل إعادة توطين المعلومات بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقاً للمادة ١٧، فقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد.

#### العنصر ٥ — تبادل ونشر المعلومات

المهمة ١٦ — على الأمين التنفيذي أن يقوم بتبیین وتجميع وتحليل ما يوجد من مدونات سلوك أخلاقية ومدونات سلوك أخلاقية عرفية، بمشاركة من المجتمعات الأصلية والمحلية للاسترشاد بها في عملية وضع نماذج لمدونات السلوك الأخلاقية الخاصة بالبحث والحصول على واستعمال وتبادل وإدارة المعلومات الخاصة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: تم انجازها. تم انجاز هذه المهمة باعتبارها تحضيراً لوضع مسودة عناصر لمدونة سلوك أخلاقية، سوف ينظر فيها الفريق العامل تحت البند ٩ من جدول الأعمال: "عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية"، كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/7. وبالإضافة إلى ذلك تم تجميع مدونات مختلفة وأُتيحت من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية.

#### العنصر ٦ — عناصر الرصد

المهمة ١٠ — على الفريق العامل المخصص أن يضع معايير وخطوطاً إرشادية للتبليغ وللحيلولة دون سوء تملك المعارف التقليدية وما يتصل بها من موارد جينية على نحو غير مشروع.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. إن خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، تبين المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادلياً بشأن البرامترات التعاقدية الاحتمالية لاتفاقيات حول الشروط المذكورة، كما تتضمن تلك الخطوط قائمة ممكنة من الشروط المتفق عليها تبادلياً، وهي بذلك تكون ذات صلة بالمهمة ١٠. وارتباط خطوط بون الإرشادية والحاجة إلى مزيد من العمل بشأن هذا الموضوع، أمر وارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/6 المتعلقة بـ "إيجاد عناصر من الأنظمة الفريدة لحماية المعارف التقليدية". وتلاحظ تلك الوثيقة أيضاً أن أية خطوط إرشادية ينبغي أن

تتراءى فيها على نحو سوي القوانين العرفية والشواغل التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. وسيقوم الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، والفريق العامل بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كلاهما بمعالجة هذا الموضوع في إطار التفاوض بشأن إيجاد نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. والشروع في هذه المهمة والسير قدما فيها أمر يمكن أن يساعد على إيجاد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المهمة ١٧ – على الأمين التنفيذي أن يضع، في تعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، طرائق ومعايير للمساعدة على تقييم تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، مع التبليغ عن ذلك في التقارير الوطنية وفقا للمادة ٢٦.

الحالة الراهنة: جارية. لقد قامت الأمانة بوضع استبيان لمساعدة الأطراف القائمة بالتبليغ بموجب الاتفاقية في تبليغاتها الوطنية. وبصفة خاصة تم وضع أسئلة صممت على وجه التحديد لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وكذلك فإن مؤتمر الأطراف قد قام بوضع مؤشر للحالة الراهنة والاتجاهات في مجال التنوع اللغوي، وأعداد المتكلمين باللغات الأصلية، كتدبير لبيان الحالة الراهنة في المعارف التقليدية، وسيقوم الفريق العامل في اجتماعه الخامس بالنظر في أية مؤشرات أخرى لاستيفاء هذا الموضوع، في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/8 (مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠: الحالة الراهنة للمعارف التقليدية)، وتقديم توصيات – حسيما يكون الأمر مناسباً – الى مؤتمر الأطراف. والآن بعد أن جرى التنفيذ على مدى ٦ سنوات قد يرغب الفريق العامل في أن يضع توصيات للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع.

#### رابعا – توصيات

قد يرغب الفريق العامل أن يوصي بأن يصدر مؤتمر الأطراف موقراً يتمشى مع الخطوط التالية؛

ان مؤتمر الأطراف،

ان يذكر المقرر ١٦/٥ المتعلق باقرار برنامج العمل المتصل بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وبمهام المرحلة الأولى من برنامج العمل؛

وان يذكر أيضا المقرر ٥/٨ جيم، الخاص بالتعاون والاسهام من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي)، في انجاز التكليف الصادر الى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، بابداء آراء بشأن إيجاد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع؛

(أ) يقرر الاستمرار في العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل، التي لم تنجز بعد، أو التي هي مهام جارية، وهي المهام ١ و ٢ و ٤، والبدء في العمل في المهام ٧ و ١٢ و ١٠ ويطلب من الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها الشروع في هذه المهام في اجتماعه السادس؛

(ب) يقرر كذلك أن العمل على المهام المتبقية من برنامج العمل سوف يشرع فيه عندما يتم انجاز العمل بشأن المهام ٧ و ١٠ و ١٢؛

(ج) يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة الى أن تقدم الى الأمانة آراءها بشأن المهام ٧ و ١٠ و ١٢ ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه الآراء ويقدمها الى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

-----